وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة القــوى العاملــة

قــرار وزاري

رقــم ٢٠١٥/٣١

بتنظيــم مزاولــة بعـض المهـن

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلــى المرسـوم السلطانــي رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديــد اختصاصــات وزارة القــوى العاملــة واعتمـاد هيكلهـا التنظيمـي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقــرر

المـادة الأولــى

تقتصـر مزاولـة المهـن الآتيـة علـى العمانيـين :

١ - كاتـب جمركـي .
٢ - كاتـب تخليص جمركي .
٣ - وكيـل تخليص جمركي .
٤ - وسيـط تخليص جمركي .

المـادة الثانيــة

تسري تراخيص العمل والبطاقات الصادرة للمهن المحددة بالمادة الأولى مـن هـذا القـرار حتى تاريخ انتهائها ولا يجوز تجديدها .

المـادة الثالثــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامـه .

المـادة الرابعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من ربيع الثاني ١٤٣٦هـ

الموافــق : ٣ من فبرايـــــر ٢٠١٥م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيـــر القــوى العاملـــة